



الإمام على عليه السلام و قانون الحرب

پدیدآورده (ها) : طی، محمد

میان رشته ای :: المنهاج :: پاییز 1384 - شماره 39

از 85 تا 115

آدرس ثابت : <http://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/110452>

دانلود شده توسط : رسول جعفریان

تاریخ دانلود : 14/04/1395

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور



الإمام علي عليه السلام وقانون الحرب

د. محمد طي (*)

تمهيد :

لم يكن الإسلام ليترك الحرب بدون ضوابط تحدّ من إمكانية شنها، ومن شهوة القتل عند المقاتلين والقادة، وتحمي الضعفاء والعاجزين وغير المشاركين، بل هو وضع المبادئ الأساسية لما يسمّى اليوم (القانون الإنساني)، وهو القانون العام واجب التطبيق في كل حرب مهما كان انتماء المشاركين فيها، أي أن تشكّل الحد الأدنى واجب الاحترام في الحرب على نحو عام. وهي تتمثل بأحكام وردت في القرآن الكريم، وبوصايا كان الرسول يزود الجيوش المتوجهة إلى القتال بها.

ومن أحكام القرآن العامة عدم القتال من حيث المبدأ، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة^(١). ولكن حاجات الدفاع عن الأنفس والعقيدة والمال اقتضت أن يلجأ المسلمون إلى القتال لردع العدوان^(٢).

أما وصايا النبي ﷺ فتركزت حول عدم قتل النساء والأطفال والشيخوخ^(٣)، وعدم إلقاء السم في بلاد العدو^(٤)، غير أن هذه القواعد لم تكن التشريع الكامل الذي يغطي الجانب الإنساني في الحرب، بدليل أن علي بن أبي طالب عليه السلام التزم قواعد إضافية وألزم قاداته وجنوده بها، لا على أنها أحكام وضعها هو، بل على أنها أحكام إلهية لا يجوز له مخالفتها، وهذه القواعد تخص حالات المقاتلين الأعداء، خصوصاً الجرحى منهم والمرضى والفارين والأسرى...

فلماذا تجاوزت هذه القواعد ما كان يأمر به الرسول ﷺ تطبيقاً لأحكام القرآن أو إضافة إليها؟

والجواب هو أن الرسول ﷺ لم يتبل بقتال المسلمين، كما لم يتبل بعده الخليفة أبو بكر وعمر، وأن علياً هو الذي ابتلي بقتال أهل القبلة من الناكثين والقاسطين والمارقين.

(*) أستاذ في الجامعة اللبنانية.

فقد قاتل جيش الجمل الذي نكث قاداته بيعته، فقد تحرك طلحة والزبير على رأس هذا الجيش بعدما بايعا علياً ^(٥) في المدينة، ثم قاتل معاوية بن أبي سفيان ومن ساندته من أهل الشام (القاسطين) الذين اتهموه زوراً بقتل عثمان. كما قاتل الخوارج الذين مرقوا من الدين (كما يمرق السهم من الرمية)، على ما وصفهم الرسول ^(٥).

وفي قتاله هذا أرسى الإمام قواعد استنبطها من مصادر الشرع الإسلامي، حتى عُدَّ كاشف أحكام القتال بين المسلمين. فقد قال إسماعيل بن علي الهاشمي، عامل أبي جعفر المنصور على فارس، عندما طلب إليه قتل أسراه من جماعة مهلهل الحروري: «إن أول من علم قتال أهل القبلة علي بن أبي طالب...» ^(٦).

إلا أن سؤالاً يُطرح هنا: أي أهل القبلة تطبق عليهم هذه القواعد؟ إنها مبدئياً تطبق على الخصوم من المسلمين الذين يجوز قتالهم. إلا أن هؤلاء بحسب التصنيف الحديث يمكن أن يكونوا إحدى ثلاث فئات ^(٧):

- جنود دولة إسلامية أخرى.
- مقاتلون متمردون يعملون تحت قيادة، ويخوضون حرباً حقيقية (البغاة).

- أفراد وجماعات من المتمردين ومثيري الفتن.
- إن الحروب التي خاضها الإمام علي كانت قتالاً ضد فئات تقاتل تحت قيادات تعمل بشكل منظم. ففي البصرة خاض علي

اعتداءات من جند معاوية على أطرافه، فعالجها بواسطة وحدات من المقاتلين بقيادة بعض قادته، إلا أننا لا نعثر على وصايا أو تعليمات خاصة بالتعامل مع هذه الحركات، لذلك ستركها؛ لأنها تعالج حسب القانون الجزائي الداخلي. لكن، إذا كان علي عليه السلام لم يخض حرباً ضد دولة إسلامية مستقلة شرعاً عن دولته، ولم يعالج الوضع الحقوقي لحرب كهذه، فهل هي تخضع للأحكام التي استنبطها علي نفسه؟

إن النصوص الماثورة عن علي عليه السلام تشير إلى شمول الأحكام لمقاتلي أهل القبلة، فإذا تناول الأسير، قال: أسير أهل القبلة. وإذا تحدث عن النساء، قال: لأنهن مسلمات، أما الجرحى والعاجزون والفارون فلم يخصوا بنوع الحرب التي خيضت.

غير أن بعض الفقه السياسي الإسلامي يربط القواعد التي طبقها علي بـ (البغاة)، وهم: (طائفة من المسلمين... خالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه)، وهؤلاء يُقاتلون إذا اتخذوا لهم قائداً، وامتنعوا عن أداء الحقوق، وراحوا يجبون الأموال وينفذون الأحكام، فإنهم يحاربون وتطبق عليهم الأحكام^(٨). غير أن هذا إن عني أن الأحكام تطبق على البغاة، فإنه لا يعني أنها لا تطبق على غيرهم.

وإذا كان خصوم علي لم يعلنوا دولة في زمانه، فإن الأمر في بعض الأحيان كان يستبطن إقامة دولة واقعية، كما في الشام. ولما كانت الأحكام عامة، فهي من الواجب أن تطبق في قتال المسلمين أيّاً يكن الوضع القانوني الذي ينتظمهم.

وأخيراً يبقى سؤال: هل يمكن تطبيق قواعد علي عليه السلام على غير المسلمين؟

إن الجواب يحتاج، على ما نعتقد، تفصيل ثلاث نقاط:

الأولى: إن التمييز الذي كان قائماً حينما كان بين المسلمين، حملة الدين الجديد المكلفين بالتبشير به، وبين أعدائهم من معيقي نشر الدين والمتصدّين لهم. لذلك اختلف التعامل مع هؤلاء الأعداء عنه مع المسلمين المتمردين. أما اليوم فإن الحروب لا تقوم لنشر الدين، وبالتالي فإن الناس لا ينقسمون على أساس ديني بين أصدقاء وأعداء، إنما الانقسام يقوم على أساس وطني، من هنا

يحسب ابن الدين الآخر شريكاً في الوطنية، وهو معنيّ بالدفاع عن الوطن، تماماً كما كان كل مسلم معنيّاً بالدفاع عن دار الإسلام بمن فيها من المسلمين والمسيحيين واليهود وغيرهم.

الثانية: إن الحروب مع غير المسلمين كانت ردّاً على اعتداءات كاد يُمارس فيها القتل والسبي والنهب، كما كان شائعاً في الحروب عامة في تلك الأزمنة. فكان المسلمون مضطرين للردّ بالأسلوب نفسه، حتى لا يطمع العدو ويتجرأ على القتال، وما دامت معاملة المسلمين تجاهه ستكون رحيمة، فلا يتحمل مسؤولية أعماله.

الثالثة: لا يمانع الإسلام، وعلى أساس المعاملة بالمثل، أن يتم التوافق بين الأمم المختلفة على معاملة رحيمة تجاه المقاتلين وسائر الرعايا من الأعداء، لا سيما وأن بيد القيادة إمكانية العفو، وبذلك يضمن معاملة أفضل لمقاتليه وللسكان المدنيين في ظله.

وسرى أن الحقوق الدولية الإنسانية الحديثة قد بدأت بين الدول المسيحية، بتأثير من الكنيسة التي كانت ترفض تطبيقها على غير المسيحيين، ثم توسعت فيما بعد، لا سيما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لتشمل سائر الناس. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن هذه الحقوق تعود إلى معاهدات أبرمت بين الدول المختلفة تلافياً لويلات كانت كل أمة معرضة لها على مرّ التاريخ، الأمر الذي فرض على كل منهما، وانطلاقاً من مصلحتهما، أن تبحث عن حلول أكثر إنسانية ما أمكن ذلك.

من هنا، فإن عليّ بن أبي طالب يكون قد طبّق تشريعاً إنسانياً منذ أربعة عشر قرناً، فيما لم تبدأ التقنيات الحديثة إلا منذ أقل من قرن ونصف، ولم تزال متعثرة، خصوصاً في التطبيق حتى اليوم. فما هي القواعد التي طبقها عليّ عليه السلام؟

لقد طبق عليّ مجمل القواعد المستنبطة من تعاليم الإسلام، سواء منها التي حملها القرآن الكريم أو أمر بها الرسول ﷺ أو التي استنبطها بنفسه، ويمكننا اتباع تصنيف حديث يجعل منها فئتين من القواعد:

- القواعد المتعلقة بالحرب، مشروعيّتها، بدوها...

- القواعد المتعلقة بالتعامل مع الإنسان، المقاتل وغير المقاتل...، وأمواله في أثناء المعارك .

القواعد المتعلقة بالحرب:

لقد كان رجال الدين والمفكرون غالباً تحت هاجس الحق في شن الحرب، باحثين عن إمكانية تلافيها ما أمكن. وقد حاولوا بلورة قواعد تتعلق بشرعية الحرب من جهة، وبالاحتياطات قبل شنها، وكذلك بأخلاقيات ممارستها من جهة أخرى، وهذا ما راعاه الإسلام بشكل عام، وعلي بن أبي طالب بشكل خاص، ومن أجل أن توضع القواعد موضع التنفيذ في ميدان المعارك، حيث يصبح القائد والجندي وجهاً لوجه مع عدوه دونما رقابة من القادة السياسيين، كان لا بد من إعداد القادة العسكريين بحيث يصبحوا ملّمين بالقواعد الموضوععة في هذه المجالات. من هنا فإننا سنعالج في المباحث الآتية:

١ - إعداد القادة لتنفيذ أحكام الحرب.

٢ - شرعية الحرب.

٣ - شروط بدء الحرب.

٤ - أخلاقيات ممارسة الحرب.

١ - إعداد القادة الميدانيين لتنفيذ أحكام الحرب:

عالجت الاتفاقيات الدولية هذه المسألة فقضت بإعداد القادة، بحيث يكونون ملّمين بالقواعد الإنسانية في الحرب، ولكن تبين أن القواعد لا تطبق دائماً على أرض المعركة، بل كانت لا تزال ترتكب الفضاعات أحياناً. لهذا فقد استدركت الاتفاقيات بتحميل القادة المسؤولية الجزائية عما يرتكبون أو يأمرّون بارتكابه من مخالفات.

ففي اتفاقية لاهاي بتاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٠٧م، يرد أنه: «على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للأنحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية» (المادة ١).

أما في اتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية) بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٤٨م، فإن المسألة تصل إلى فرض معاقبة مرتكبي هذه الجريمة سواء كانوا حكاماً أم موظفين عامين، وذلك دون السماح بجعلها جريمة سياسية لتخفيف العقوبة. (المادة ٤ و ٧)، كما ورد الأمر نفسه في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م الأولى (المادة ٤٩)، والثانية (المادة ٥٠)، والثالثة (المادة ١٢٩)، والرابعة (المادة ١٤٦).

ثم ومن أجل وضع حد لعمليات التهرب بذريعة الجهل، بدأ القانون الدولي بفرض جعل القوانين الإنسانية جزءاً من برامج التعليم المدنية والعسكرية، كما ورد في اتفاقية جنيف الأولى (لتحسين حال المرضى والجرحى في القوات المسلحة في الميدان) في ١٢ آب ١٩٤٩، وفي اتفاقية جنيف الرابعة (حول حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) في التاريخ نفسه.

كما أخذ القانون الدولي يلزم الدول بسن التشريعات، حيث يلزم معاقبة مرتكبي المخالفات كما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأولى (المادة ٤٩)، والثانية (المادة ٥٠)، والثالثة (المادة ١٢٩)، والرابعة (المادة ١٤٦)، وأخيراً قضى القانون الدولي من أجل جعل الإجراءات أكثر فعالية، بأن تتعاون الدول فيما بينها في موضوع ملاحقة المجرمين، كما قضت به المادتان ٨٨ و ٨٩ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وكذلك المادة ١٨ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤.

وفي نهاية المطاف أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي، ولكن دولاً كبرى وفي مقدمتها أميركا لم توافق على نظامها.

أما في الإسلام فقد قضت أوامر الرسول ﷺ بأن تنتهي الجيوش عن الفساد (٩). أما الإمام علي عليه السلام فقد أوصى باختيار القادة من الرجال المتميزين بالشجاعة، المخلصين لله ولرسوله، الأعفاء الحلماء الذين لا يتصرفون بتأثير الغضب والحمية، فينفذون أحكام الله بكل أمانة. فقد قال عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر: «قول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله وإمامك، وأنقاهم جيئاً وأفضلهم حلماً. ممن يبطن عند الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبوا على الأقوياء، وممن لا يثيره العنف، ولا يقصد به

الضعف».

إلا أن ما يميز مواقف الإمام علي، هو النزاهة في تطبيق هذه الأحكام، في حين أن تطبيقها اليوم لا يتم إلا ضد المهزومين أو رجال الدول الضعيفة، فلا تपाल العقوبات ضباط وقادة الدول القوية، إلا إذا هي شاءت.

٢ - شرعية الحرب:

كانت الحرب دائماً وسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها القوي لتحقيق أغراضه، تجاه الضعيف، وكان القليل من المفكرين من يستنكرها ويحذر من ويلاتها، فيما كانت الغالبية من القادة والزعماء تمجدها وتبررها، حتى وصل الأمر إلى التنظير لفوائدها.

فأما مستنكرو الحرب، فكانوا يرون أن ما تحمله من نتائج لا تساوي الخسائر التي تحدثها، بل إن المنتصر فيها يكون خاسراً في الأرواح، إن لم يكن في الأرواح والأموال معاً، وقد عبّر عن هذا وإن بمناسبة الحروب القبلية شبه البدائية الشاعر العربي زهير بن أبي سلمى بقوله:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتموا وما هو عنها بالحديث المرجم
فتعركم عرك الرحي بئفاله وتلقح كشافاً ثم تولد فتتشم
إلا أن الصوت المؤيد للحرب كان دائماً مرتفعاً. فقد عدها بعضهم وسيلة لتنشيط الأمة وتجديد شبابها خوفاً من الترهّل وهذا هو موقف هيجل الذي يرى أنه «في السلام يحدث التحجّر الذي يؤذن بموت المجتمع، والحروب تخرج منها الدول أقوى مما كانت. ثم إن الأمم التي كانت تنقسم على نفسها تستطيع أن تحصل بواسطة الحرب مع الخارج على السلام في الداخل.. إن عدم الاستقرار من الوسائل التي تحفز على التطوّر والتقدم»^(١٠).

ويضيف هيجل: «إن الحروب بين الشعوب ضرورية من وقت لآخر، إنها شرط للصحة الأخلاقية عند الشعوب. الحرب تهزّ ميوعة الإنسان.. إنها تعيد للشعب وحدته»^(١١).

«إن للحرب معنى سام، إذ فيها تحافظ المعنويات الخلقية على نفسها.. كما تحافظ حركة الرياح على المحيط من الفساد الذي قد يسببه الهدوء الدائم، والذي

يسببه للأمم سلم مستمر أو بالأحرى سلم دائم» (١٢).

وعدها آخرون وسيلة للاصطفاء، بحيث تكون الغلبة للأقوى، فيكون الأفضل وهذا هو موقف نيتشه الذي يرى «أن (الخير) هو كل ما يعلو في الإنسان بشعور القوة، وإرادة القوة، والقوة نفسها.. (والشر) هو كل ما يصدر عن الضعف.. (والسعادة) هي الشعور بأن القوة تنمو وتزيد وبأن مقاومة ما قد قضي عليها.. لا رضا، بل قوة أكثر فأكثر، لا سلام مطلقاً، بل حرب، لا فضيلة، بل مهارة. الضعفاء العجزة يجب أن يفنوا، ويجب أن يساعدوا على هذا الفناء؛ لأن إرادة القوة هي جوهر الوجود» (١٣).

أما مالتوس، الذي يرى أن تزايد الغذاء لا يمكن أن يوازي التزايد السكاني، فيصوغ حلولاً لهذه المعضلة على شكل موانع إيجابية للحد من التزايد السكاني، وموانع سلبية. أما الموانع الإيجابية، فهي تلك العوائق التي من شأنها زيادة معدل الوفيات، كالحروب والمجاعات والأوبئة، مما يمكن معه الاستنتاج أن المجتمع البشري ليس إلا صراعاً، تكتسب فيه الحياة لمن هو أصح، وليست الثروة والملكية إلا مكافأة للبارعين في هذا الصراع. وهكذا، فهو يؤكد مبادئ الداروينية الاجتماعية.

أما الموانع السلبية، وهو لا يتوقع منها الكثير، فتتمثل بالوازع الأخلاقي، تحديد النسل، والرذيلة والبؤس (١٤).

وأخيراً يرى فريق ثالث في الحرب وسيلة للحد من التزايد السكاني، الذي قد تعجز موارد الطبيعة عن سد حاجته، إلا أنه وبتأكيد من الكنيسة في الغرب بدأ التفكير ينحو إلى الحد من الحروب وويلاتها.

وبدأ تقييد إمكانية اللجوء إلى الحرب فعلياً مع ميثاق عصبة الأمم، الذي اشترط لتكون الحرب شرعية شرطين:

أ - ألا تكون بهدف الاستيلاء على أقاليم الدول الأخرى أو تهديد استقلالها السياسي (المادة ١٠).

ب - ألا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد بعض الوسائل السلمية لحل النزاعات، كالتحكيم، والقضاء، أو العرض على مجلس العصبة (المادة ١٢)، على أنه في هذه الحالات لا يجوز شن الحرب إلا إذا فشلت هذه الهيئات بالتوصل إلى

حلّ، أو بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور الأحكام أو القرارات دون التقيد بها (المادة ١٥ / ٧)، كما منع الميثاق شن الحرب على دولة قبلت بالقرارات أو الأحكام المذكورة (المادة ٤/١٢ و ٦/١٥).

ولما كانت هذه الأحكام غير حاسمة، فقد حاولت العصبة أن تخطوا إلى الأمام، فوضع بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤ الذي حرّم الكثير من أنواع الحروب التي لم يحرمها صك عصبة الأمم، وعدّ الحرب العدوانية جريمة دولية، فلم يسمح إلا بالحرب الدفاعية، أو بالحرب الهادفة إلى تنفيذ قرار مجلس العصبة أو جمعيتها العامة (المادة ٢). إلا أن هذا البروتوكول سقط؛ لأنه لم يحز على العدد الكافي من التصديقات.

لكن الدول بقيت تستشعر ضرورة سد الفراغ، فعمدت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إبان مفاوضات كانتا تجريانها إلى وضع ميثاق ضمن معاهدة بينهما، مفتوح لتوقيع الدول، فأبرم الميثاق في ٢٧ آب ١٩٢٨ ووقع عليه عدد من الدول على أن يصبح ساري المفعول في تموز ١٩٢٩. إلا أن هذا الميثاق فشل من جديد، ولكن الإنسانية لم تيأس، وحاولت في ميثاق الأمم المتحدة أن تسد الثغرة، فجاء في ديباجته: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا:

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف...» كما جاء في مادته الأولى من بين مقاصد الأمم المتحدة: «حفظ السلام الأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرّع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية، التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها».

وتحقيقاً لهذه الأمنيات والمقاصد يرد في الميثاق (المادة ٣/٢ و ٤):

- «يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

- «يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على

وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

وهكذا، فإن الميثاق يدعو إلى السلم ويحظر ليس فقط الحرب، بل وحتى التهديد بها. إلا أن هذا لا يعني أن الميثاق منع الحروب بشكل نهائي، بل هو سمح بها في حالتين:

- حالة الدفاع المشروع الذي تباشره دولة أو مجموعة من الدول؛ لردّ العدوان، فقد نصّ مطلع (المادة ٥١) من الميثاق على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة».
- وفي حال قرار مجلس الأمن إنزال عقوبات رادعة، فعلى الدول أن تقدم له القوات اللازمة لذلك (المادة ٤٢ و ٤٣).

كيف عالج الإمام عليّ عليه السلام مسألة شرعية الحرب؟

قبل البدء بتناول موقف الإمام عليّ عليه السلام لا بد من البحث في موقف الإسلام بشكل عام؛ لأنه ملزم في نظر الإمام عليّ، كما في نظر المسلمين كافة. ولا بد من التأكيد بداية أن الإسلام أتى نظاماً شاملاً للحياة الإنسانية في الجانب الروحي، والجانب المادي، فلا تقتصر تعاليمه على العبادات، بل نظمت جميع الشؤون الحياتية. ومن أجل تطبيق تعاليم الإسلام لا بد من الإمساك بمقاليده الحكم؛ لأنها لا يمكن أن تنفذ كاملة إلا بواسطة دولة تأخذ هذه المسألة على عاتقها.

وهذا ما حصل فعلاً منذ أن تمكّن الرسول من إقامة سلطته. وهذه السلطة تقوم أولاً على إقناع الناس بمبادئ الدين الحنيف، ومن ثم إنشاء الدولة أو السلطة التي ينضوي هؤلاء الناس تحت لوائها ويدعمونها. فإذا ما أُعيقَت إقامة هذه السلطة فعندها لا بد من إزالة الموانع.

من هنا، فإن الإسلام لا يقر الحرب إلا دفاعاً عن النفس، أو دفاعاً عن الآخرين من الحلفاء أو عن الحق، أو عقوبة على نكث العهود، الذي هو اعتداء أو معاودة للاعتداء. وأخيراً وبعد إقامة السلطة، يسمح بالقتال للدفاع عن الدولة

الإسلامية.

ففي موضوع الدفاع عن النفس: لم يسمح للمؤمنين بأن يقاتلوا بداية، بل أمروا بالصبر والتحمل حتى قدموا الشهداء في مكة، وإذا كانوا في تلك المرحلة من الضعف بحيث كانوا عاجزين عن الدفاع عن النفس غالباً أو بعضهم عن بعض دائماً، فإنهم في المدينة أصبحوا قادرين على ذلك، ومع هذا فقد كان يؤمر الرسول ﷺ بالتحمل، إذ يرد في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٥). ولم يسمح للرسول والمؤمنين بأن يقاتلوا إلا بعد أن اضطروا إلى ترك ديارهم وأموالهم بفعل الاعتداءات والضغوط، فكان أن نزل قرآن يقول: ﴿أُذِّنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (١٦).

وفي مرحلة أمره بالقتال - شريطة عدم الاعتداء - لم يكتف بالإذن، لا سيما بعد أن تفاقمت اعتداءات الكافرين والمشركين، فطلب من المؤمنين استئصالهم وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوهُمْ...﴾ (١٧). ثم أمر بقتال المشركين عامة، بعد أن اتحدوا جميعاً على قتال المسلمين في منطقة الجزيرة، إذ يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (١٨).

أما الدفاع عن الحلفاء: فقد أقر لا سيما إذا كانوا من المستضعفين غير القادرين على رد الاعتداء، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (١٩).

وأما الدفاع عن الحق: فيقوم على ردع محاولات التصدي للدين الجديد وذلك في حالتين:

أولاً - منع حملة الدين من التبشير به في أوساط الناس: وهذا مصداق للصّد عن سبيل الله، كما ورد في قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ

وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ ﴿٢٠﴾، وهؤلاء الذين يصدون عن السبيل ولا يراعون عهودهم فعليكم قتالهم ﴿٢١﴾، ويأتي الحكم الأوضح في سورة البقرة حيث يقرر الله تعالى تشريع القتال ضد الذين صدوا عن سبيل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ﴾ ﴿٢٢﴾.

ثانياً - فتنة المؤمنين بإجبارهم على ترك دينهم: وهذا ما توضحه بضع آيات، حيث يقول تعالى عن الذين يقاتلون المؤمنين: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ﴿٢٣﴾؛ وذلك لأن الفتنة أعظم خطراً من القتل إذ يقول تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ﴿٢٤﴾، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ﴿٢٥﴾.

وأما نكث اليهود: والتنكر للكلام المعطى، فإنه يبيح بكل الأعراف أن يتحلل الطرف الآخر المتعاقد من تعهداته، وقد أباح القرآن القتال ضد من دأبه ألا يلتزم بالعهد إلا إذا تاب، فالمشركون ﴿لَا يَرْثِيُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلاً ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصَّلُ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ ﴿٢٦﴾.

وأما الدفاع عن السلطة: فقد أمر المسلمون به بعد أن أقاموا دولتهم في المدينة، وكان اليهود والمشركون يعملون على استئصال هذه الدولة وقتل المسلمين أو طردهم، وقد عاتب المولى المسلمين المترددين في قتال هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ يَدْعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ﴿٢٧﴾.

موقف الإمام علي عليه السلام: كان علي عليه السلام محباً للناس، يعاملهم بالحسنى ويعلمهم بالرفق، وكان يوصي ولاته بالرحمة وتجاوز الأخطاء. فقد جاء في عهده إلى مالك بن الحارث الأشتر عندما أرسله لتولي أمور مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطيهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه» ﴿٢٨﴾.

وقد بلغ من عطف علي عليه السلام على الناس ومحبته لهم أن اتهم أن به

دعابة (٢٩).

وتحقيقاً لهذا الموقف كان عليّ يحاول تفادي الحرب المفروضة عليه بكل وسيلة، وحروبه الأساسية كانت حروباً داخلية ضد المسلمين البغاة، فيقول ردّاً على بعض سائليه في تأخير الحرب على جند معاوية: «أستأني بالقوم عسى أن يهتدوا، أو تهتدي منهم طائفة، فإن رسول الله ﷺ قال لي يوم خيبر: لئن يهد الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس»^(٣٠). وهو قد قبل بإطالة الهدنة بمناسبة التحكيم إبان معركة صفين وفسّر الأمر بقوله: «إنما فعلت ذلك ليتبين الجاهل ويتثبت العالم، ولعل الله أن يصلح في هذه الهدنة أمر هذه الأمة، ولا تؤخذ بأكظامها، فتعجل عن تبين الحق وتنقاد لأول الغي»^(٣١).

ومن هنا يظهر تمسك عليّ بن أبي طالب بالسلم ما أمكنه ذلك، مبيّناً للناس محاسنه وفوائده المتمثلة بالألفة بكل ما تحمله، فيقول: «إن الله سبحانه قد امتنّ على جماعة هذه الأمة في ما عقد بينهم من حبل هذه الألفة التي يتتقلون في ظلها، ويأوون إلى كنفها، بنعمة لا يعرف أحد من المخلوقين لها قيمة؛ لأنها أرجح من كل ثمن، وأجلّ من كل خطر»^(٣٢)، وهو لم يتبنّ هذا الموقف إبان خلافته، بل هو مارسه دائماً. فعندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، وكانت استعصت على من سبقه ستة أشهر، فأسلمت على يديه همدان في يوم واحد دون قتال^(٣٣). وكان يوصي دائماً بأن لا يعتمد الإنسان إلى الاعتداء، أو الانجرار وراء ميوله وشهواته فيستعمل القوة دون وجه حق، فيقول: «ولا تحرّكوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم»^(٣٤).

ويعلق الأستاذ جورج جرداق على إيمان الإمام عليّ بالسلم فيقول: «وابن أبي طالب... يدرك أن السلم سياج عظيم يشيّد حول الإنسان، وحول الحياة، فيمنع عنهما كل شر. يخاطب ابن أبي طالب الناس قائلاً: «... إن الله خلقكم حرماً في أرضه، وأمناً بين خلقه، وجمع إلفتكم، فنشرت النعمة عليكم جناح كرامتها، وأسألت لكم جداول نعمها».

على أن عليّاً لم يكن منظرّاً في هذا الموقف وحسب، بل كان يمارسه متحملاً مسؤولية ما يجره عليه، وهذا ما تنبه إليه الأستاذ جرداق إذ يقول: «وتتعاون الأعمال والأقوال في حياة عليّ عليه السلام تنفيراً من التعادي والتناحر

والاقتتال، وتحسيناً للتصافي والتآلف والمؤاخاة، وهو يأمر بالتعاون من أجل السلم ويعمل له... ويأمر بكراهية الحرب ويكرهها؛ لأن الحرب عدوان... ومن زرع العدوان حصد الخسران» (٣٥).

ونحن نستدرك على الأستاذ جرداق بأن الحرب عدوان إلا في حالات رد العدوان، كما كان يحصل مع علي عليه السلام وهو يقرنا على ذلك.

غير أن كره علي عليه السلام للحرب لم يكن يبلغ درجة السكوت على الظلم، وهدر الحقوق. ومن هنا، فإنه يُقرّ الحرب ردة فعل على فعل المعتدي، وهو يضع شروطاً لحربه تتمثل بردع من يحاول الاستيلاء على ما ليس له حق فيه. أو بانتزاع الحقوق ممن يمتنع عن أدائها، فيقول: «ألا وإني أقاتل رجلين: رجلاً ادعى ما ليس له، وآخر منع الذي عليه» (٣٦).

غير أن سؤالاً يطرح بخصوص الحالتين المبيّنتين: هل أن مجرد ادعاء جهة بحقوق دون سند، أو الإعلان عن عدم اعتراف جهة بحقوق عندها يبرران قتال هاتين الجهتين؟

إننا نعتقد أن المقصود، في الحالة الأولى هو الادعاء المقترن بالتنفيذ، أي المبادرة للاستيلاء على (الحق) المزعوم في مواجهة السلطة أو الجهة التي تحوز على هذا الحق، والدليل أن علياً لم يبدأ الحرب في أي من معاركه التي خاضها منذ أن آلت إليه الخلافة. وهو لم يتحرك باتجاه جيش الجمل إلا بعد أن استولوا على البصرة.

أما الحالة الثانية، فمن الطبيعي ألا يقتصر الامتناع عن أداء الحقوق على موقف كلامي، بل يتعدى ذلك إلى المنع الفعلي وبالقوة من حصول ذلك. فعلياً لم يتحرك نحو الخوارج لمجرد عدم اعترافهم بسلطته في خطاباتهم أو في صلواتهم، بل تحرك عندما حموا القتلة وامتنعوا عن تسليمهم لعدائهم.

وهكذا فقد قاتل علي عليه السلام طلحة والزبير في حرب الجمل؛ لأنهما ادعيا أنهما شريكا علي عليه السلام في الخلافة حيناً، وطالبا بولايتي البصرة والكوفة حيناً آخر، وكانت معهما أم المؤمنين عائشة التي خرجت ضد علي عليه السلام، في حين أن الله أمرها أن تقرّ في بيتها (٣٧).

كما قاتل علي عليه السلام معاوية الذي ادعى زوراً حقه بمحاكمة علي عليه السلام وبعض

من خصه بدعوى قتل عثمان أو الإسهام في قتله، كما امتنع عن القيام بواجبه في حمل بيعة أهل الشام إلى الخليفة الذي اختاره المهاجرون والأنصار في المدينة المنورة.

وقاتل عليّ الخوارج بعدما قتل بعض منهم أصحاباً لعليّ، ومنهم عبدالله بن خباب بن الارت وزوجته الحامل، وامتنعوا عن تسليم القتلة إلى الخليفة. وإلى هذا فإن عليّاً الذي يأمر بالوفاء بالعهد، يطلب من عماله ألا يناموا مطمئنين إلى الاتفاق خوف النكت فيوصي قائلاً: «الحذر الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن»^(٣٨). إلا أنه يوصي بعدم استفزاز العدو ودفعه إلى الحنث، فيقول: «استشارة الأعداء من الخذلان»^(٣٩).

وهكذا فإن عليّاً يأتي بمبادئ جديدة بالنسبة إلى الناس، لكنها مستخرجة من أحكام الإسلام نفسه. فادعاء الحقوق دون سند شرعي، والامتناع عن أداء إنسان ما هو ملزم شرعاً بأدائه، يشكل كل منهما اعتداء بالمعنى الوارد في القرآن. أما النكت فهو من المبررات التي سمح القرآن بموجبها بالقتال كما رأينا.

المقارنة بين مواقف عليّ عليه السلام والقانون الحالي:

في ضوء التجربة التاريخية نرانا أمام مقارنة على مستويين: مستوى الأحكام أو القواعد، ومستوى التنفيذ.

مستوى القواعد: رأينا أن القانون الدولي اليوم وفي أحدث ما وصل إليه، لا يقر الحرب ولا التهديد بها إلا دفاعاً، إفرادياً أو جماعياً، عن النفس، أو عن دول معتدى عليها، أو تنفيذاً لقرار من مجلس الأمن، حسب الباب السابع، لحماية السلام العالمي، كما رأينا أن عليّاً لا يقر الحرب إلا دفاعاً عن حقوق، لإلزام من لم يؤدها، أو دفعاً لعدوان ممن يدعي حقوقاً لا يملكها شرعاً.

فهل من خلاف؟

إننا نعتقد أن الجهة التي لا تؤدي الحقوق تخرق القواعد المتعلقة بالتزاماتها، الأمر الذي يجعل، حسب مفاهيم اليوم الحقوقية، من واجب مجلس الأمن التحرك لإجبار هذه الجهة على القيام بواجباتها.

أما الجهة التي تدعي ما ليس لها، وتقوم بالعدوان للحصول عليه، فلآخرين مواجهتها وردعها. كل ذلك مع التحفظ لجهة محاولة تسوية النزاعات بالطرق السلمية، والتي سنتناولها بعد هذا المقطع.

مستوى التنفيذ: يستلزم التنفيذ تطبيقاً للمبادئ التي تحملها النصوص على الحالات الواقعية، وهذا يستدعي تفسيراً للنصوص لتحديد مضمونها، وتوصيفاً للوقائع لمعرفة ما إذا كانت تندرج تحت ما تحدده النصوص من مخالفات، ليصار فيما بعد إلى توقيع العقوبات.

التفسير والتوصيف:

فعلى صعيد تفسير النصوص نجد أن القوى العظمى تعطي النصوص المعاني الفضفاضة عندما تقتضي مصالحها التوسع في تطبيقها، والمعاني الضيقة حينما تريد التهرب من المسؤولية.

فالولايات المتحدة تتوسع في تفسير معنى التهديد ليشمل المصالح التي تدعيها، وتتوسع في تفسير مصالحها حتى تتغلب داخل كل بلد على مصالح البلد نفسه، وهكذا، فهي ترى مصالحها في فتح أسواق العالم أمام بضائعها، حتى على حساب إنتاج أي بلد في العالم، كما تراها في الاستيلاء على ما يحتاجه اقتصادها من مواد خام وبأرخص الأسعار. فإذا قام بلد محاولاً أن يدافع عن حقوقه في أسواقه وفي ثرواته، عدت الولايات المتحدة ذلك تهديداً لمصالحها يسمح لها بمحاصرة هذا البلد، وباستصدار القرارات الدولية للتضييق عليه وصولاً إلى تحريك آلتها العسكرية ضده. فقد بدأت ببسط هيمنتها على القارة الأميركية، فراحت تتدخل في الشؤون الداخلية لكل بلد يحاول أن يخطط سياسة مستقلة، فحاصرت كوبا، وأطاحت برئيس تشيلي، وخلعت رئيس بنما، وتآمرت على غواتيمالا وعلى فنزويلا، ومدت مخالبتها إلى القارات الأخرى أوروبا وآسيا وإفريقيا، فأقامت الأحلاف ضد خصمها الاتحاد السوفياتي إلى أن سقط نظامه، فحاكت الدسائس لتحتل الخليج وتحاصر إيران، وأقامت القواعد في الإمارات العربية والسعودية، وأطاحت بحكم صدام حسين بحجة الدفاع عن شعبها وليس فقط عن مصالحها، وكانت احتلت أفغانستان تحت الذريعة نفسها.

والاتحاد السوفياتي احتل المجر سنة ١٩٥٦، وتشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٨، وأفغانستان سنة ١٩٧٣ مدعياً الدفاع عن مصالحه، إلا أن هذا الاتحاد زال وجوداً ومصالح.

أما عندما تطل قواعد القانون الدولي الولايات المتحدة نفسها، أو تطل حلفاءها، فهي تعمل على مسح القواعد بالتضييق والتحديد في التفسير، حتى يتلاشى حق الشعوب في تحرير أرضها وتقرير مصيرها، وكذلك حق الدول في انتهاج سياسة مستقلة. وهذا ما يظهر جلياً اليوم في موقفها من حركات المقاومة في فلسطين والعراق، وقبلها في جنوب إفريقيا وغيرها، رغم اعتراف المنظمات الدولية بهذه الحقوق.

أما في توصيف الوقائع، فتصبح مقاومة العدوان اعتداءً على مصالحها، بل وإرهاباً، ويصبح حق تقرير المصير عدواناً على المتسلطين (المسالمين) محبي السلام!! كشارون مثلاً، ويصبح حفاظ الدولة على حقوقها وانتهاجها سياسة مستقلة، مروقاً وخروجاً على الحضارة والرفاهية العالمية، وينساق مجلس الأمن الدولي أحياناً كثيرة مع القوى العظمى في توصيفاتها هذه.

فإذا عدنا إلى عليٍّ عليه السلام، فإننا نجد أنه يقدّس أحكام الشرع، حتى ولو أدت إلى تكبيله ومنعه من اغتنام الفرصة للقضاء على شر ولو كان داهماً، وهذا ما فوّت عليه الكثير من الفرص، وهذا ما يؤكد حين يقول: «... قد يرى الحول القلب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله أو نهيه، فيدعها رأي العين، بعد القدرة عليها، ويتنهر فرصتها من لا حريجة له في الدين» (٤٠).

وهكذا فهو لا يمنع طلحة والزبير من مغادرة المدينة إلى مكة، رغم معرفته بأنهما سيعدان للتمرد عليه، وهو لا يمنع جيش معاوية من ورود الماء في صفين، فينهزم دون قتال، وهو لا يقتل عمرو بن العاص بعد أن كشف عورته فاضطر الإمام إلى أن يشيح بنظره عنه...

وهكذا، فلا توسّع في التفسير ولا تضيق تمليهما المصلحة الخاصة، بل التزام دقيق بقواعد الشرع في أدق تفاصيلها.

أما توصيف الوقائع، فهو التوصيف الموضوعي الذي لا يخضع للمزاج ولا للهوى، فهو يمدح بعضهم بأنه: «يعطف الهوى على الهدى إذا عطفوا الهدى على

الهوى، ويعطف الرأي على القرآن إذا عطفوا القرآن على الرأي» (٤١).

توقيع العقوبة:

إن العقوبة في نهاية المطاف هي شن الحرب على الجهة المرتكبة، فهل تطبق العقوبات اليوم بشكل متجرد؟

إن الحاصل اليوم هو أن القوى العظمى لا يعاقبها أحد لعجزه عن ذلك، وكذلك الحلفاء المقربون لتلك القوى العظمى. فأميركا تشجع عدم الاستقرار في العالم، وتشن الحروب بدءاً من حرب كوريا إلى حرب فياتنام إلى الهجوم على ليبيا إلى تشجيع ثوار الكوانترا ضد حكومتهم إلى تشجيع الانقلابات إلى قصف كمبوديا... كما أنها تحمي حلفاءها في اعتداءاتهم، وأكبر دليل دولة (إسرائيل)، التي كان قبولها في عضوية الأمم المتحدة مشروطاً بتعيين حدودها، كما أنها تمردت وما زالت تتمرّد على قرارات الأمم المتحدة، يسهل لها كل ذلك دعم وحماية الولايات المتحدة، التي لا تكتفي بذلك، بل هي تمنع مجلس الأمن من اتخاذ القرار لمعاقبتها على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها.

أما عليّ عليه السلام، فإنه في تطبيقه للشريعة عقاباً للجهات المذنبة، لم يكن ليحابي مقرباً، فلو قسنا على مواقفه تجاه أقرب المقربين إليه، حيث يعلن استعداداً لإيقاع العقوبات بهم فيما لو ارتكبوا خرقاً للشريعة، لتأكدنا أنه لا يحابي أي جهة بسبب العلاقة الخاصة أو المصلحة.

فهو يخبر مالك الأشتر أنه لا يتوانى عن تطبيق حكم الله فيه إذا قتل أحداً بشكل مقصود، فيقول له: «ولا عذر لك عند الله وعندي في قتل العمد؛ لأن فيه قود البدن» (٤٢).

الوسائل السلمية لحل النزاعات:

لم تكن الحرب، وليست الآن، الطريقة الوحيدة لمعالجة النزاعات بين الدول، فقد عرفت الإنسانية وسائل يمكن أن نعوّدها سلمية منذ أعماق التاريخ حتى اليوم، وقد أعطت ثماراً لا سيّما عندما كانت النوايا حسنة. وقد تمسك واضعو ميثاق الأمم المتحدة بهذه الوسائل السلمية، فنصّت

المادة (٣٣) منه في فقرتها الأولى على أنه: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله أولاً بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم».

فالمفاوضة Negotiation: تقوم على تلاقي مسؤولين من الجهتين المتنازعتين لبحث أسباب النزاع وعناصره، بقصد التوصل إلى حله. وقد تجري المفاوضة عن طريق مؤتمر دولي يجمع الجبهتين المتنازعتين مع غيرهما.

والوساطة Mediation: تتم من طريق مساهمة طرف ثالث بشكل نشيط، كأن يقترح أسساً لحل النزاع أو يفرضها. وهناك وسيلة تقرب من الوساطة وهي: المساعي الحميدة good offices: وتقوم على التقريب بين مواقف الجهتين المتنازعتين لاستئناف المفاوضات أو البدء بها.

وقد وضعت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، القواعد الخاصة بالمساعي الحميدة والوساطة في الفصل الثاني (المادة ٢ - ٨).

التحقيق: ويتم بواسطة لجان دولية يُعرض عليها النزاع، وقد نظمت اتفاقية لاهاي المشار إليها سابقاً طرق التحقيق في الباب الثالث (الماد ٩ - ٣٦)، ثم طورت معاهدات بريان (١٩١٣ - ١٩١٥) هذه الطرق بشكل واسع. ويهدف التحقيق عادة إلى جلاء بعض النقاط في الخلاف بشكل موضوعي.

التوفيق: وهو وسيلة تقع بين الوساطة وبين الطرق القضائية، ويقوم على التحقيق في المسائل التي يقوم حولها النزاع، واقتراح الحلول التي يمكن أن يرضى بها الطرفان، وتقوم بالتوفيق لجان يطلق عليها تسمية (لجان التوفيق).

التحكيم Arbitration: هو البت في النزاع من طريق شخص أو هيئة يكلفها المتنازعون بذلك، ويخضعون لقرارها؛ لأن له صفة الإلزام. وقد نظمت التحكيم مؤتمرات لاهاي (١٨٩٩ - ١٩٠٧) وأفردت له الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات السلمية الفصل الرابع (المادة ٢٧ - ٩٠).

التسوية القضائية: وهي تقوم على عرض المسائل المتنازع حولها على

(محكمة العدل الدولية) التي كرس إنشاءها ميثاق الأمم المتحدة، وكانت سبقتها (المحكمة الدائمة للعدل الدولي) في ظل عصبة الأمم. والمحكمة تبتّ بالأمر بالطريقة القضائية، معتمدة على القوانين والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون. أما اللجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية، فهو لوضع النزاع أمام هذه الهيئات في سبيل بته.

موقف الإمام علي عليه السلام من وسائل التسوية السلمية:

مارس الإمام علي عليه السلام المفاوضة، ولجأ إلى التحكيم، ولمح إلى قبوله المصالحة.

أ - المفاوضة: كان الرسول صلى الله عليه وآله يأمر قاداته ألا يباشروا حرباً قبل طرح تخيير الخصم بين قبول شروط معينة وبين الحرب. ففي معركة خيبر سأله علي عليه السلام قائلاً: «علام أقاتلهم يا رسول الله؟» فقال صلى الله عليه وآله: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، فإن يهد الله بك رجلاً واحداً، فهو خير لك مما طلعت عليه الشمس» (٤٣).

وكانت تعليماته صلى الله عليه وآله دائماً أن يدعى العدو إلى قبول شروط معينة، وأن يعطى مهلة تبلغ غالباً ثلاثة أيام حتى يجيب. فإن رفض، تشن عليه الحرب. هذا إذا لم يكن بين الفريقين عهد ما (٤٤).

ولقد استخدم الإمام علي عليه السلام أسلوب المفاوضة قبل كل الحروب التي خاضها، فهو راسل معاوية بن أبي سفيان لمدة طويلة، كما انتدب ابن عباس لمفاوضة الخوارج، بل وفأوضهم هو بنفسه، وكان دائماً يدعو إلى النقاش، ويحاول الإقناع مدلياً بالحجج من كتاب الله وسنة رسوله (٤٥).

وإلى هذا فإن علياً لم يبدأ حرباً في كل المعارك التي خاضها. بل، كان يدعو إلى المفاوضة ويصر عليها، حتى إذا هاجمه الخصم كان يعمد إلى الدفاع. ففي حرب الجمل بالبصرة ضد أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير، يبدأ الإمام حواراً مباشراً مع القوم رغم سبق احتلالهم البصرة، وغدرهم بعاملها وجيشه التابع لعلي عليه السلام، فيقول للشيخين [طلحة والزبير]:

- لعمرى لقد أعددتما سلاحاً وخيلاً ورجالاً، فهل أعددتما عذراً عند الله؟
وهنا، يتذرع الزبير بأنهما قدما للمطالبة بدم عثمان، فيجيبه الإمام عليه السلام:
- دم عثمان...! بل، أنت وطلحة وليتماه، وإنما توبتكَ منه أن تقيد نفسك
وتسلمها لورثة الشيخ (٤٦).

وأخيراً يقتنع الزبير بضرورة ترك الحرب.
وكان الإمام خاطب الزبير بقوله: أولم تبايعني طائعاً غير مكره؟
فيجيب: بايعتك والسيف على عنقي.

فيرد الإمام: ما كنت لأكره رجلاً على البيعة لي، ولو كنت مكرهاً أحداً
لأكرهت سعداً وابن عمر (٤٧) ومحمد بن مسلمة. أبوا البيعة واعتزلوا فتركتمهم.
ويتابع علي عليه السلام مخاطباً طلحة: أليس أعظم الحدث أن أخرجتم أمكم
(عائشة)؟ أكان رضى لرسول الله يا أبا محمد أن تهتكوا سترأ ضربه عليها
وتخرجوها منه؟

فرد طلحة: إنما جاءت للإصلاح.
فقال علي عليه السلام: يا أبا محمد، هي لعمر الله إلى من يصلح لها أمرها
أحوج (٤٨).

وكان علي كتب إلى السيدة عائشة، ينبهها إلى أخطائها في تحركها. بعد أن
أمرها الله بأن تلزم بيتها، ولا تخرج منه تستعرضها القبائل، فيقول: أما بعد، فإنك
خرجت من بيتك عاصية لله عز وجل ولرسوله محمد ﷺ، تطلبين أمراً كان عنك
موضوعاً... وطلبت كما زعمت بدم عثمان، وعثمان رجل من بني أمية، وأنت امرأة
من تيم بن مرة. ولعمرى إن الذي عرضك للبلاء، وحملك على المعصية، لأعظم
إليك ذنباً من قتلة عثمان. وما غضبت من أغضبت، ولا هجت من هيجت، فاتقي
الله يا عائشة وارجعي إلى منزلك واسبلي عليك سترك (٤٩).

أما في حربه ضد معاوية، فقد كان الإمام عليه السلام يبصر الناس بسلوك خصمه
وارتكاباته، فيقول في كتاب إلى بعض عماله: إنا قد هممنا بالسير إلى هؤلاء القوم
الذين عملوا في عباد الله بغير ما أنزل الله، واستأثروا بالفيء، وعطلوا الحدود
وأماوا الحق، وأظهروا في الأرض الفساد، واتخذوا الفاسقين وليجة من دون
المؤمنين... فقد أصروا على الظلم وأجمعوا على الخلاف (٥٠).

ويرد الإمام علي عليه السلام على اتهام معاوية له بقتل عثمان، فيقول: أما إكثارك الحجاج في عثمان وقتله، فإنك إنما نصرت عثمان حيث كان النصر لك، وخذلت حين كان النصر له (٥١).

ولم يتوقف الإمام وأصحابه عن النقاش مع قادة جند الشام في صفين، فهاهو حتى بعد أن حاول جند معاوية منع جنده من الوصول إلى شريعة الفرات، وبعد أن استولى جنده على شريعة النهر يعاود إرسال الرسل إلى معاوية، فيقول: إئتوا هذا الرجل فادعوه إلى الله عز وجل وإلى الطاعة والجماعة.

فيذهب جماعة من أصحابه إلى معاوية ويقول له أحدهم: ... إنك لا تجد شيئاً تستغوي به الناس وتستميل أهواءهم، وتستخلص به طاعتهم إلا أن قلت لهم: قتل إمامكم (عثمان) مظلوماً، فهلموا نطلب بدمه.

أما الخوارج فقد جادلهم الإمام مدة طويلة، رغم تكفيرهم إيّاه بسبب قبوله التحكيم، فيذكرهم بموقفه ومواقفهم فيقول: إني أردتكم على قتالهم فتواكلتم ووهنتم، وأصابكم ألم الجراح فجزعتم وعصيتُموني. إن القضية ليست بذنب، ولكنها تقصير وعجز أتيتموه وأنا له كاره (٥٢).

أما عن قبوله بتحكيم الرجال، فيرد عليه: شرطت على الحكمين أن يحييا ما أحيا الكتاب، ويميتا ما أمات. فنحن حكمنا القرآن ولم نحكم الرجال (٥٣).

وبعد نهاية التحكيم توجه علي إلى الخوارج قائلاً: قد جاءكم ما كنتم تريدون، فقد تفرق الحكماء على غير حكومة ولا اتفاق، فارجعوا إلى ما كنتم عليه، فإني أريد المسير إلى الشام. ولكنهم عادوا إلى شرطهم القديم، أن يشهد على نفسه بالكفر (٥٤).

ب - التحكيم: لقد اشتهرت قضية التحكيم التي قام بها أبو موسى الأشعري، الذي أجبر الإمام علي عليه السلام على انتدابه، وعمرو بن العاص الذي انتدبه معاوية. وكانت النتيجة أن اختلف الحكماء في الحكم، بعد أن خدع عمرو بن العاص أبا موسى فأعلن الأخير خلع علي عليه السلام فيما هو ثبت معاوية، بعد أن كانا اتفقا على خلع الخصمين..

ج - المصالحة: لام علي عليه السلام بعض الصحابة الذين شككوا في حروبه، على عدم تدخلهم للمصالحة، كما يأمر القرآن الكريم. فقد أتاه كل من عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة الأنصاري والمغيرة بن شعبة

يطالبون بعبائهم، ولما سألهم لماذا لم يلتحقوا به في الحرب، تعللوا بأنهم لم يكونوا يعرفون حقاً من باطل خصوصاً في موضوع مقتل عثمان بن عفان. فقال علي: أستم تعلمون أن الله عز وجل أمركم أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٥٥) من هنا تبين أن علياً كان مؤمناً بأن على المسلمين أن يحاولوا الصلح، بل وأن يفرضوه برده المعتدي.

وبهذا تتفق المصالحة مع أشكال مختلفة من المحاولات السلمية، فيمكن أن تشمل الوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق، بل والتحقيق والتسوية القضائية.

٣ - شروط بدء الحرب:

تقضي أعراف الحرب بأن يسبق الأعمال العسكرية إنذار للعدو، كما تقضي بذلك أخلاقيات الحرب والفروسية. إلا أن هذه الأعراف والأخلاقيات ما كانت دائماً لتتبع، فكثيراً ما كان الأقوياء يشنون الحروب بشكل مفاجئ، ويأخذون أعداءهم على حين غرة.

إلا أن أعداداً من المفكرين عملوا منذ القدم على تفادي الحروب أو التخفيف من ويلاتها. وقد حاولوا منذ بدايات القرن العشرين تقنين مسألة إعلان الحرب، بحيث يسبق العمليات العسكرية إنذار واضح ونهائي.

وقد نظم ذلك في الاتفاقية الثالثة لمؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧، حيث كانت هولندا اقترحت أن يسبق الإنذار العمليات الحربية بـ ٢٤ ساعة، إلا أن الاقتراح لم يؤخذ به، واقتصرت الاتفاقية الثالثة في مادتها الأولى على ضرورة أن يسبق العمليات العسكرية إنذار، دون تحديد فاصل زمني بينهما.

وفي الواقع، غالباً ما تُشن اليوم الحروب ويأتي الإنذار لاحقاً، وذلك على الرغم من ضرورته، لما للحرب من تأثير على العلاقات الدولية، ولما يطرحه خاصة من واجبات على الدول المحايدة، ومن حقوق للدول المحاربة، من مثل تفتيش السفن في المياه الدولية، وغير ذلك من الحقوق.

أما في الإسلام، فإن شن الحرب لا بد من أن تسبقه دعوة للخصم، فقد كان الرسول ﷺ يوصي قاداته المتوجهين إلى القتال بقوله: «تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم» (٥٦)، و «ما قاتل رسول الله قوماً إلا دعاهم» (٥٧). بل، إن الرسول كان يأمر المسلمين بالألّا يتمنوا لقاء العدو، ويسألوا الله العافية (٥٨).

لقد سار عليّ على نهج ضرورة مناقشة الخصوم، ودعوتهم إلى كتاب الله وسنة رسوله، وبيّن لهم بطلان موقف قاداتهم ﴿لَيْهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (٥٩).

إلّا أن الإمام ذهب أبعد في مجال الرحمة والحفاظ على الأرواح بحكم أن قتاله كان مع أهل القبلة، فهو كان يؤخر الحرب إلى ما بعد الظهر (الزوال)، ثم لا يبدأ عدوّه بالقتال.

ففي مسألة تأخير الحرب حتى الزوال، رُويت أحاديث عن رسول الله ﷺ إلّا أنها حسب الصيغة المروية لم تتضح الغاية الإنسانية منها، ولم تبدُ إلزامية، فقد ورد: كان رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل في أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر (٦٠).

أما عليّ فكان الحديث المروي عنه أوضح، إذ إنه إلى ما ورد من أسباب تأخير تعزّي إلى الرسول، يضيف أن ذلك مدعاة للإقلال من القتل، وللسمّاح بالانسحاب أو الفرار لمن يريد ذلك، فقد ورد: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقل القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم (٦١).

أما مسألة عدم البدء بقتال، فقد التزم بها الإمام في كل حروبه، ففي حرب الجمل أمر جيشه قائلاً: «لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وكفكم عنهم حتى يبدؤكم حجة أخرى».

وقد قتل عدة أشخاص من جيش عليّ ولم يأذن بالقتال.

وفي اليوم التالي عمد عليّ عليه السلام إلى عرض كتاب الله على الخصوم تعبيراً عن دعوة نفسه ودعوتهم إلى تحكيمه فيما بينهم.

فطلب أن يوافيه استشهاده من جيشه يحمل القرآن إلى القوم، فيقول: «أيكم يأخذ هذا المصحف يدعوهم إلى ما فيه، وهو مقتول؟ فيجيبه فتى: أنا يا أمير المؤمنين. وينتهي الأمر بتكليفه بذلك، فيقول له: أعرض هذا عليهم، وقل هو بيننا وبينكم، والله الله في دماننا ودمائكم. ولكنهم قتلوه. فعندها سمح الإمام بالقتال.

وفي معركة صفين كان يطلب من قاداته عدم البدء بالقتال، فهو يأمر معقل بن قيس قائد مقدمته إلى الشام بقوله: «إذا لقيت العدو فقف من أصحابك وسطاً، ولا تدن من القوم دنوً من يريد أن يُنشب الحرب، ولا تباعد عنهم تباعد من يهاب البأس، حتى يأتيك أمري، ولا يحملنكم شأنهم على قتالهم قبل دعائهم والإعذار إليهم»^(٦٢).

كما يأمر الجيش دائماً بقوله: «لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وتركمهم إياهم يبدؤونكم حجة أخرى لكم عليهم»^(٦٣). وفي محاولة أخرى لحقن الدماء، يدعو عليّ معاوية للمبارزة وإعفاء الفريقين من القتال، فينكل معاوية^(٦٤).

وفي معركة النهروان ضدّ الخوارج، وبعد أن أبلغهم بأنه لن يبدأهم بحرب إن لم يبدأوه بها^(٦٥)، فقد نصب لهم راية مع أبي أيوب الأنصاري لينحاز إليها من يقتنع بحججه فانحاز إليها ألف رجل^(٦٦). من كل ما تقدم يتبين أن علياً لم يبدأ أيّاً من الحروب التي خاضها سواء في البصرة أو صفين أو النهروان.

أفكان لا يؤمن بشن الحرب؟

فإذا كان الجواب بالإيجاب، فلماذا كان يحشد الجيوش؟ وإن كان بالنفي، لماذا كان ينتظر أن يبدأه الخصم؟

من جهة ثانية كان عليّ يعلن أنه مستعد للقتال في حالتين كما رأينا، حيث يقول: «ألا وإني أقاتل رجلين: رجلاً ادّعى ما ليس له، وآخر منع الذي عليه». فكيف يمكن التوفيق بين كل ذلك؟

إن الجواب لا بد برأينا أن يكون:

إن علياً كان يتحرك عندما يستولي أحدهم على ما ليس له حق به، أو عندما يمتنع آخر عن أداء ما عليه، بالأقوى هو مطلوب منه، ثم يعمد إلى

مطالبة كل منهما بأن يتراجع عن موقفه، فإن أصرّ ناقشه عليّ علناً بنفسه أو كلّف آخرين بنقاشه، حتى يعلم هو ويعلم أنصاره ويعلم الناس أنه على باطل، فإذا أصرّ يتحرك عليّ للاستيلاء على ما يحتجزه، أو لعزله وتكليف غيره بالعمل. فإن تراجع تنتهي المشكلة وإن قاتل يقاتله عليّ عليه السلام، وهذا ما فعله في حروبه الثلاث.

ففي حرب البصرة، تحرك من المدينة بعدد من المقاتلين، كي يتصدى لأصحاب الجمل ويناقشهم أمام أنصارهم، ولما وجدهم قد استولوا على البصرة، حاول من جديد أن يتفاهم معهم على تأكيد بيعتهم له، وبالتالي التخلي عن مشروعهم الذي يتناقض مع هذه البيعة.

وإلى الشام تحرك، لينفذ قراراً له بصفة كونه الخليفة، بخلع معاوية عن ولاية تلك البلاد، بعد أن رفض ذلك، وتعيين آخر مكانه.

وفي النهروان، طالب عليّ الخوارج بأن يدفعوا إليه القتلة الذين سفكوا دم عبدالله بن خباب بن الأرت وزوجته الحامل، ولكنهم رفضوا ذلك، وأعلنوا أنهم جميعاً قتلوهم.

ولكن هل هذه القاعدة - قاعدة أن الامتناع عن قتال من يدعي ما ليس له أو الذي يمنع ما عليه - إلزامية؟

رأينا أن عليّاً كان يقول لجيشه: إنكم على حجة، وإن تركتموهم يبدأونكم القتال حجة أخرى عليهم، ألا تكفي الحجة الأولى؟

إننا نعتقد أن الحجة الأولى تكفي، لكن يُستنتج من مواقف الإمام أن القائد مخير بين أن يكتفي بالحجة الأساسية، أو أن يتمسك إلى جانبها بالحجة الثانية، ومن هنا فإننا نرى، أنه ما دام القائد له صلاحية الاختيار، ففي هذه الحالة يستطيع عقد المعاهدات التي تجعل الشرطين إلزاميين معاً لبدء القتال أو الاكتفاء بالشرط الأول. ولما كان اتجاه الإنسانية إلى مزيد من الحفاظ على فرص السلام، فإنه لا مانع، حسب مواقف عليّ عليه السلام من التشدد وفي شروط الحرب.

ما الذي يحصل اليوم واقعياً:

إذا كانت الاتفاقية الثالثة لمؤتمر لاهاي لسنة ١٩٠٧ تقضي بأن يسبق الحرب إنذار دون تحديد مهلة، فإن الحاصل اليوم لا ينطبق دائماً على ذلك. فالدولة قد تعلن الحرب قبل بدئها بمدة معقولة، إذا كان العدو لا يمكنه الوقوف

بوجهها، أما إذا كان الأمر غير ذلك، فهي لا تنقيد دائماً بهذه القاعدة، فقد تعلن الحرب بعد تحريك الجيوش، وقد تعلنها بعد بدء العمليات العسكرية لتتمكن من تحقيق عنصر المفاجأة، في الوقت الذي أصبح فيه هذا العنصر حيويًا جدًا في الحروب. فاليوم وبعد امتلاك الدول أسلحة الدمار الشامل، وخاصة النووية منها، فإن من يتمكن من توجيه الضربة الأولى، قد يحسم الحرب لمصلحته، كما يرى الكثيرون.

فهل تستطيع أي دولة أن تخاطر بتفويت الفرصة على نفسها في الوقت الذي قد ينتهزها عدوها؟ قد يجيب بعضهم أن قواعد القانون الدولي تمنع ذلك. ولكن رداً نقول: إن قواعد القانون الدولي لا تعمل ذاتياً (أوتوماتيكياً)، بل لا بد من منفذين لها، فأين هم هؤلاء المنفذون، وهل يستطيعون، إن وجدوا، أن يردعوا الاعتداء؟

إن مجلس الأمن يستطيع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستخدم الجيوش التي تصنعها بتصرفه الدول الأعضاء، وأن يتدخل عسكرياً لردع المعتدي. فقد نصّت المادة (٤٢) من الفصل المذكور على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) (التدابير غير العسكرية) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه...».

وهنا لا بد من تذكّر حقيقتين:

الأولى: إن مجلس الأمن ليس جهة حيادية في المجتمع الدولي، بل هو مكون من مندوبي دول لها مصالحها وصدقاتها وعداواتها، وبالتالي فإن القرارات يصعب أن تكون نابعة من الحق، لا سيما وأن الدول الكبرى، وأغلبها كانت تقسم العالم إلى مناطق نفوذ، تستطيع أي منها أن تعطل أي قرار لا يلائمها، لا بل إن بعضها، وهي اليوم بشكل خاص الولايات المتحدة الأميركية، تستطيع غالباً استصدار قرارات لصالحها، حتى عندما تكون معتدية، أو لصالح أصدقائها مهما ارتكبوا من جرائم.

الثانية: إن هناك من الدول الكبرى من لا يستطيع المجتمع الدولي ردها عسكرياً، والتاريخ الحديث مليء بالأمثلة.

في حين أن علياً لم يفكر يوماً بمصلحة خاصة له ولجماعته، بل كان ينفذ تعاليم الشرع سواء المعروفة أو التي استنبطها دون أن يحيد عنها قيد أنملة؛ لأنه يعدّ ذلك تكليفاً دينياً فرضه الله تعالى على الناس، ولا تجوز مخالفته؛ لأن ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، و ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٦٧).

قاعدة عدم بدء القتال: وهنا سؤال لا بد أن يطرح: هل يمكن في ظل وجود أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية ترك الفرصة للعدو لبدء القتال؟

معروف أن استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى دمار عظيم في الحدود الدنيا، وإلى القضاء على كل مظاهر الحياة والعمران على الكرة الأرضية في الحدود القصوى، فهل يعقل أن يترك خصم لخصمه الفرصة لأن يدمره بهذا الشكل؟

إن الجواب هو أن العاقل لا يمكنه أن يغامر باللجوء إلى هذه المغامرة أو بالتالي يكون البادئ فيها. ومن جهة ثانية فإن من يستخدم هذه الأسلحة لا بد أن يتلقى الردّ بشكل حتمي؛ لأن الأعداء من مالكي الأسلحة النووية، يقيم كل منهم رصداً على أسلحة الآخر، بحيث يمكنه أن يكتشف أن عدوه أطلق صواريخه حاملة الرؤوس النووية، قبل وصولها إلى أهدافها، فيعمد وقيل أن يلحقه الدمار الماحق إلى إطلاق ترسانته فيدمر الطرفان.

من هنا، فإن مسألة أن يترك كل خصم خصمه ليبادر إلى تحمل هذا الوزر، مسألة ممكنة، بل وواجبة. ومن هنا، فإن عدم المبادرة إلى القتل كأنما شرعت لهذا العصر، لا للعصر الذي كان القتال فيه يتم غالباً بين أفراد وأفراد - يدوياً - حتى في المعارك الكبرى.



الهوامش

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة النمل / ١٢٥: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾.

(٢) راجع سور: البقرة: ١٩٠ - ١٩٣؛ النساء: ٧١ - ٧٦؛ التوبة: ٤ - ١٤ و ٢٩ و ٣٦ و ١٢٣؛ الأنفال: ٣٩ و ٥٧

و ٥٨؛ الحج: ٣٩؛ الأحزاب: ٦٠ و ٦١؛ محمد: ٤؛ الممتحنة: ٨ و ٩.

(٣) الكليني، فروع الكافي ج ٥ ص ٢٨ كتاب الجهاد، ط. الثالثة، دار الأضواء.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد - ٨٢.

(٥) راجع: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء / ٦، وكتاب المناقب / ٢٥، وكتاب المغازي / ٦١؛ صحيح

مسلم، كتاب الزكاة / ١٤٢، ١٤٤، ١٥٩.

(٦) تاريخ اليعقوبي، مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٩٩٣، ج ٢ ص ٣٢٣.

(٧) راجع: المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، لعام ١٩٧٧؛

وراجع كذلك عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق

الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٧، ص ٣٨.

(٨) راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية ج ٢ ص ٥٨ و ٥٩ منشورات مكتب الإعلام الإسلامي - قم

١٤٠٦هـ.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الجهاد / ٢٤؛ ومسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٢٤.

(١٠) عبدالرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مادة هيجل.

(١١) جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر -

بيروت ١٩٨١، ص ٣٨٦.

(١٢) أريك وايلك، هيجل والدولة، ترجمة نجلة فريغر، ط ١٠ دار التنوير - بيروت ١٩٨٦، ص ٩٧.

(١٣) عبدالرحمن بدوي، مصدر سابق، مادة نيتشه.

(١٤) د. رمزي زكي، المشكلة السكانية، عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون

والآداب في الكويت، العدد ٨٤ ص ٣٠ و ٣١.

(١٥) سورة المائدة: ١٣.

(١٦) سورة الحج: ٣٩ و ٤٠.

(١٧) سورة البقرة: ١٩٠ و ١٩١.

(١٨) سورة التوبة: ٣٦.

(١٩) سورة النساء: ٧٥.

- (٢٠) سورة الرعد: ٣٣.
- (٢١) وذلك يشير إليه قوله تعالى في سورة التوبة: ١٢: ﴿وَإِنْ نَكُنْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾.
- (٢٢) سورة البقرة: ٢١٧.
- (٢٣) سورة البقرة: ١٩٣.
- (٢٤) سورة البقرة: ١٩١.
- (٢٥) سورة البقرة: ٢١٧.
- (٢٦) سورة التوبة: ١٠ - ١٢.
- (٢٧) سورة التوبة: ١٣.
- (٢٨) نهج البلاغة، ص ٤٧٢. وراجع كذلك الصفحات ٦٥، ٣٣، ٣٤٣، ٣٦٨، ٤٤٦، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٨، ٥٢٢، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٦٠، ٥٦٧.
- (٢٩) المصدر السابق، ص ١٣٨.
- (٣٠) محمد باقر المحمودي، نهج السعادة، دار المحمودي ج ٢ ص ١٥٨.
- (٣١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، دار الهدى الوطنية، ج ٢ ص ٣٠٣، طبعة في (٤) مجلدات.
- (٣٢) نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ص ٣٣٦، الخطبة - ١٩٢ والتي تسمى القاصعة.
- (٣٣) تاريخ الطبري ج ٢ ص ٣٩٠، بتحقيق نخبة من الأجلاء، مؤسسة الأعلمي - بيروت، في (٨) مجلدات؛ السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، ابن سيد الناس ج ٢ ص ٣٤٠، مؤسسة عز الدين ١٤٠٦هـ.
- (٣٤) محمد عبده، شرح نهج البلاغة، ص ٣١٩، الخطبة - ١٩٠.
- (٣٥) علي وحقوق الإنسان، ص ٢١٥ - ٢١٨.
- (٣٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٥٠٣.
- (٣٧) راجع في ذلك سورة الأحزاب: ٣٣.
- (٣٨) ابن أبي الحديد، مصدر سابق ج ٤ ص ١٤٩.
- (٣٩) المصدر السابق، ص ٥٥٢.
- (٤٠) المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٦.
- (٤١) نهج البلاغة، ص ٢٣١.
- (٤٢) المصدر السابق، ص ٤٩١.
- (٤٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد / ١٠٢ و ١٤٣.

- (٤٤) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٧٢٤ و ١٧٢٥.
- (٤٥) المحمودي، نهج السعادة ج ١ ص ٣٢٢.
- (٤٦) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٣٨.
- (٤٧) يعني بهما: سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر.
- (٤٨) نهج السعادة ج ٤ ص ١٥٨.
- (٤٩) المصدر السابق ج ٢ ص ٦٥ - ٦٨.
- (٥٠) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٨٢.
- (٥١) المصدر السابق، ص ٤٥٣.
- (٥٢) نهج السعادة ج ٢ ص ١٢.
- (٥٣) المصدر السابق، ص ٣٢٩.
- (٥٤) المصدر السابق، ص ٣٦٨.
- (٥٥) سورة الحجرات: ٩. وراجع: محمد باقر المحمودي، نهج السعادة، مصدر سابق ج ٤ ص ١٢٧.
- (٥٦) السرخسي، شرح السير الكبير ج ١ ص ٥٩؛ وراجع كذلك الماوردي، الأحكام السلطانية، مركز النشر الإسلامي ١٤٠٦ هـ ج ٢ ص ٣٧.
- (٥٧) أحمد بن حنبل، المسند ج ١ ص ٢٣٦.
- (٥٨) صحيح البخاري، كتاب الجهاد / ١١٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد / ٢٠؛ وسنن أبي داود، كتاب الجهاد / ٩٧.
- (٥٩) سورة الأنفال: ٤٢.
- (٦٠) راجع: صحيح البخاري، كتاب الجهاد / ١١٢؛ وسنن أبي داود، كتاب الجهاد / ١١٠.
- (٦١) الكليني، فروع الكافي ج ٥ ص ٢٨.
- (٦٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج ٣ ص ٤١٤، الكتاب - ١٢.
- (٦٣) المصدر السابق ج ٣ ص ٤١٧، الكتاب - ١٤.
- (٦٤) نهج البلاغة، ص ٤١٠ و ٤١١.
- (٦٥) المبرد، الكامل في اللغة والأدب ج ٢ ص ١٥٦.
- (٦٦) الدينوري، الأخبار الطوال، دار الفكر الحديث ١٩٨٨، ص ١٦٠.
- (٦٧) سورة المائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.